عمر بن الخطاب
كيف تعاملت شدته مع النساء؟

أ.د/ محمد عمارة(*)

رأينا في المقال السابق كيف أثر الإسلام في عمر وغير نظرته تجاه المرأة مما كان له أثر في تغيير سلوكه تجاهها حيث ولى واحدة من النساء (الشفاء بنت عبدالله بن عبدشمس القرشية) الحسبة على السوق وغير ذلك مما يعكس الصورة الجديدة التي رسمها عمر بن الخطاب ﷺ للمرأة في ظل الإسلام.

● في علاقة عمر ﷺ بزوجته كان يصارع ويغالب شدته حتى لا تجور العادة والمزاج على معايير الحلال والمباح في الدين.. فهو لا يحب لزوجته عاتكة -وهي ابنة عمه- أن تذهب فتشهد الصلاة في المسجد -وبيته ملاصق للمسجد- ويقول لها:

والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا..

لكنه كان يعلم أن صلاة المرأة في المسجد مما أباحه الإسلام، وكان يُحدِّث بأحاديث رسول الله ﷺ التي يقول فيها: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (متفق عليه) و«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» (صحيح البخاري)؛ لأن الإسلام يحرم خلوة المرأة بالأجنبي، ولا يحرم الاختلاط المضبوط بآداب الإسلام.. ولذلك، قالت له زوجته، في حوارها معه حول رغبته أن لا تذهب إلى المسجد: «والله لا أنتهي حتى تنهاني».

وهنا كان الإسلام هو الحاكم على ما يحب عمر ويهوى.. فقال لزوجته: «والله لا أنهاك». وتركها تؤدي صلواتها في المسجد مع جمهور نساء المسلمين..

● وكذلك كان موقف عمر من الرخص التي رخص فيها الإسلام.. فلم تكن شدته بالتي تجعله يغلو في دينه، فيأخذ بالعزائم دون الرخص والمباحات.. فهو يقبل زوجته وهو متوضئ، ثم يصلي دون أن يجدد الوضوء.. ويقبل زوجته وهو صائم؛ لأنه يملك عواطفه ويتحكم في شهواته.. وعندما يستفتيه شيخ مسن: هل أقبِّل زوجتي وأنا صائم، يفتيه بنعم.. وعندما يسأله شاب ذات السؤال، تكون إجابته:

(*) عضو هيئة كبار العلماء.

لا.. لأن الأول يملك من السلطان على عواطفه وشهواته ما لا يملك الأخير.

● أما عندما تكون الهدية -وهي مباحة- مظنة للرشوة.. فإن عمر بن الخطاب يمنعها، لا عن نفسه فقط، وإنما على أهله أيضًا.. لقد أهدى أبو موسى الأشعري لعاتكة زوجة عمر، طنفسة -وسادة- عرضها شبر وطولها ذراع، فلما دخل عليها عمر ورآها قال:

- أنى لك هذا؟!

- فقالت: أهداها لي أبو موسى الأشعري.

فأخذها فضرب بها رأسها، ثم قال:

عليَّ بأبي موسى، وأتعبوه.. فأُتي به، وقد أُتعب من الجري، وهو يقول: لا تعجل، يا أمير المؤمنين، فقال له عمر:

- ما يحملك على أن تُهدي لنسائي؟!

ثم أخذ الطنفسة فضرب بها فوق رأس أبي موسى، وقال له: خذها، فلا حاجة لنا فيها..

● وعندما يكون رأي المرأة كاشفًا عن الحكم الشرعي، يثوب إليه عمر، ويعلن على الملأ: «أصابت امرأة وأخطأ عمر».. حدث ذلك عندما نهى -وهو على المنبر- عن أن يُزاد في الصداق -المهر- على أربع مئة درهم، فقالت له امرأة: أما سمعت الله يقول:

﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾

(النساء: ٢٠)

فما كان من عمر إلا أن قال: اللهم عفوًا، كل الناس أفقه من عمر! ثم عاد فصعد المنبر وقال للناس:

- إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربع مئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب.

● أما إذا كان رأي المرأة -أو حتى النساء- بل ولو كن أمهات المؤمنين - كاشفًا عن اختيار للدنيا على الدين، ومظنة للإفضاء إلى النشوز.. فإن عمر يكون صاحب المبادرة للمطالبة بقمع هذا السلوك.. فعندما جمعت الغيرة نساء النبي ﷺ عليه حذرهن عمر قائلًا لهن:

- لتكُفُّنَّ عن رسول الله أو ليبدلنه الله بكن أزواجًا خيرًا منكن مسلمات مؤمنات..

ولم يمنعه من ذلك اعتراض إحدى أمهات المؤمنين عليه عندما قالت له:

- يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه، حتى تعظهن؟!

ولقد شاء الله أن ينزل القرآن ما يزكي وعظ عمر:

﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾

(التحريم: ٥)

ولم يكن في هذا الذي صنعه عمر مع أمهات المؤمنين في هذا الموقف ما يؤثر على حبه لهن وتقديمه لهن، بل لقد كان الحب والتقدير هو سبب الوعظ والتحذير، فعمر هو الذي جعل عطاء أمهات المؤمنين نصيب كل واحدة من بيت مال المسلمين عندما ولي الخلافة وكثرت الأموال ودوَّن الديوان اثني عشر ألف درهم، بينما كان أكبر عطاء للسابقين إلى الإسلام وأهل بدر وقرابة رسول الله ﷺ لا يتجاوز خمسة آلاف درهم.

ولم تكن شدة عمر لتعني إلغاء رأي الأنثى وحريتها -بكرًا كانت أو ثيبًا- في اختيار الزوج الذي تحبه وترضاه.. حتى ولو كان ذلك الزوج -الخاطب- هو عمر بن الخطاب.. فلقد خطب

عمر امرأة -مات عنها زوجها- إلى وليها.. ثم دخل عليهما، فسألها إن كان وليها قد أخبرها برغبته في الزواج منها؟ فقالت له: نعم، لكن لا حاجة لي فيك! وأعلنت أنها ترغب في الزواج من رجل لا يريده وليها، فما كان من عمر إلا أن طلب إليه أن يزوجها بمن تريد الزواج منه ما دام أنه لا يعلم عليه عيبًا في الدين.

ولقد كانت وصايا عمر لأولياء أمور النساء.. أن يزوجوهن بمن يحببن ويرضين؛ لأن للنساء صفات يحببنها في الرجال، كما أن للرجال صفات يحبونها في النساء وبعبارته:

- لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبكم منهن.

● وكما كان يخطب عمر لنفسه.. كان يخطب كذلك لبناته وليس فقط لأبنائه.. لقد أراد أن تربطه برسول الله ﷺ صلة نسب؛ لأنه سمع رسول الله يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» (مصنف عبد الرزاق).

وحفصة بنت عمر، عندما توفي عنها زوجها (خنيس بن حذافة السهمي) سعى عمر في الخطبة لها، وخطب لها عثمان بن عفان، فلما اعتذر بأنه لا يريد الزواج الآن خطب لها أبا بكر الصديق، فلما صمت أبو بكر ولم يجب، طوى عمر الأمر في نفسه ليفاجأ بأن صمت أبي بكر إنما كان لعلمه نية رسول الله ﷺ أن يخطب حفصة، التي أصبحت، بذلك واحدة من أمهات المؤمنين.

● فإذا كانت المرأة هي الأمومة، أي الحنان الخالص على الطفولة.. فهنا تبلغ رقة عمر حد البكاء -وهو الذي كان شدته مبعث الرهبة لصناديد الفرسان- فلقد نزلت جماعة من التجار مع نسائهم وأطفالهم في مصلى المدينة المنورة، فعرض عمر على عبد الرحمن بن عوف أن يتبادلا حراستهم ليلًا، فباتا يتبادلان الحراسة، ويصليان فسمع عمر طفلًا يبكي، فتوجه نحو أمه، وقال لها: اتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه.. فسمع بكاء الطفل ثانية.. فعاد إلى أمه، وأعاد عليها مثل ما قال.. وتكرر ذلك مرارًا.. فقال عمر للأم:

- ويحك! إني أراك أمَّ سوء، ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟! فقالت الأم، وهي لا تعلم أنه أمير المؤمنين عمر:

- يا عبد الله، قد أبرمتني منذ الليلة، إني أريغه -أراوده- عن الفطام فيأبى..

فسألها عمر: ولم؟.. قالت: لأن عمر لا يفرض -يقرر عطاء- إلا للفطم.. فقال لها: ويحك!

لا تعجليه..

فلما كان الصبح، أمَّ عمر الناس في صلاة الفجر، ولا يكاد الناس يستبينون قراءته من غلبة البكاء عليه!

.. فلما سلم، قال:

- يا بؤسًا لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين!

ثم أمر مناديًا فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام.. وكتب بذلك إلى الولاة والعمال في الآفاق.

● وعندما تكون المرأة هي الفقيرة من عامة الناس، فإن عمر أمير المؤمنين، وفاتح الدنيا لا يستنكف أن يكون في خدمتها، يعلمها كيف تطبخ العصيدة لزوجها وأطفالها! فلقد مر عمر -عام الرمادة- على امرأة، وهي تعصد عصيدة لها، فقال لها: ليس هكذا تعصدين، ثم أخذ المسوط -العود الذي يخلط ويقلب به الطبيخ-

وقال : هكذا -فأراها وعلَّمها- . . وقال : لا تذرن إحداكن الدقيق حتى يسخن الماء ، ثم تذره قليلًا قليلًا ، وتسوطه بمسوطها ، فإنه أربع له -أفضل- وأحرى أن لا يتقرد -يتبلد- !

● وإذا كان الحب هو الرباط الأول الذي يجمع بين الأزواج ، وتتأسس عليه الأسرة ، فإن عمر يعلم المرأة أنه ليس على الحب وحده تتأسس العلاقات وتقوم البيوت . . فالقيم . . والأحساب . . ومنظومة الأخلاق الدينية هي روابط جامعة للأسرة حتى إذا غاب الحب من سماء بعض الأزواج .

ولقد علم عمر أن امرأة ابن أبي عذرة تبغض زوجها وتحدثه بأنها لا تحبه ، فأرسل إليها ، فجاءته مع عمتها ، فقال لها : أنت التي تحدثين زوجك أنك تبغضينه ؟ ! فأخبرته أنها لم تصارح زوجها ببغضها له إلا بعد أن طلب منها أن تصدقه في مشاعرها نحوه «إنه ناشدني ، فتحرجت أن أكذب» . . فعلمها عمر أن (الكذب الأبيض) حلال إذا كان يقيم دعائم البيوت ، ويديم العلاقات ، ويجمع شمل الأسرة ، فقال لها :

نعم ! فاكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك . . فإن أقلَّ البيوت يُبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب .

● أما إذا بلغ بغض المرأة لزوجها الحدَّ الذي يجعل المعاشرة إضرارًا بها ، فإن الإسلام قد جعل الخُلْع سبيلًا لتحرر المرأة من زواج لا تطيقه . . ولقد حذر عمر من إرغام الزوجة على رباط لا تستطيع الوفاء بحقوقه ، فقال : إذا أرادت النساء الخلع فلا تكفروهن .

● ولقد كان عمر يحترم عواطف المرأة وأشواقها المشروعة والحلال . . فالعفة مقصد كبير من مقاصد الزواج فإذا أدَّى سفر الزوج -حتى ولو للجهاد في سبيل الله- إلى إخلال بالوفاء بحق النساء في إشباع غرائزهن وعواطفهن . . وجدنا عمر بن الخطاب يتدخل بالتشريع الذي يوفق بين جهاد المجاهدين وبين الوفاء بحقوق الزوجات في العواطف والأشواق . . فبينما يقوم عمر -وهو خليفة- بحراسة المدينة ليلًا مرَّ على بيت فسمع صاحبته تعبر -بالشعر- عن أشواقها المشروعة والحلال إلى أحضان زوجها ، الذي غيَّبه السفرُ للجهاد في سبيل الله . . سمعها تتغنى بهذه الأبيات :

تطاول هذا الليل واسود جانبه
وطال على أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا خشية الله وحده
لحرك من هذا السرير جوانبه
ولكن ربي والحياء يكفّني
وأكرم بعلي أن تُوطا مراكبه

فلما أصبح الصباح ، سأل عمر عن المرأة ، فعلم أن زوجها غائب في السفر للجهاد . . فأرسل إليها لتأتنس مع نسائه ، وبعث إلى زوجها فأعاده إليها . . ثم أراد أن يقنن قانونًا ينظم مواقيت غيبة الجند المقاتلين عن نسائهم . . فسأل حفصة -ابنته- :

- يا بنية ، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟

- فقالت : سبحان الله ! . . مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ !

- فقال : لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتُك . .

- قالت : خمسة أشهر . . ستة أشهر . . فوقت عمر للناس في مغازيهم ستة أشهر ، يسافرون شهرًا ، ويقيمون في الميدان أربعة أشهر ،

ويعودون في شهر !.. وأصبح ذلك حكمًا فقهيًا في بعض المذاهب الإسلامية - يحق للمرأة أن تطلب التطليق إذا غاب عنها زوجها أكثر من ستة أشهر.

● ومع شدة عمر في الحق، وإقامة حدود الله.. فلقد كان من أحرص الناس على الستر للتائبات من الذنوب.. فلقد جاءه رجل فأخبره أن له ابنة قد زلت وزنت.. ثم تابت وحسنت توبتها.. وها قد جاءها من يخطبها ليتزوجها.. والأب يسأل أمير المؤمنين عمر: أفأُخبِرُ خاطبها وأهله من شأنها بالذي كان؟

فنهاه عمر عن ذلك.. بل وحذره منه.. قائلًا:

أتعمد إلى ما ستر الله فتبديه؟! والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالًا لأهل الأمصار، بل أنكِحْها -زوِّجْها- نكاحَ العفيفة المسلمة.

● وإذا كان القرآن الكريم قد أوصى الأبناء والبنات المسلمين بمصاحبة الآباء والأمهات بالمعروف حتى ولو كانوا على غير دين الإسلام.. بل ولو راودوا أبناءهم عن دين الإسلام.

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (لقمان: ١٥)

فإن عمر يوصي الابن -الصحابي أبا وائل- بالبر بأمه النصرانية، حتى بعد مغادرتها للحياة! فعندما ماتت أم أبي وائل -على غير دين الإسلام- سأل عمرَ:

- هل يكرمها بالسير في جنازتها، إلى أن يدفنها في غير مقابر المسلمين؟ فطلب عمر من أبي وائل أن يرعى الوفاء لأمه حتى بعد مغادرتها الحياة.. فركب دابته -كما أوصاه عمر- وسار أمام جنازتها حتى واراها مثواها الأخير.

هكذا كان عمر بن الخطاب.. ذلك النموذج الفريد بين الرجال.. صاحب الشدة، التي أثمرت الهيبة حتى عند كبار الرجال.. وصاحب التكوين الذاتي الذي زاد من شدته وهيبته أمام عظماء الفرسان.. وهكذا تعاملتْ شدة عمر مع النساء، في جاهليته، عندما كان -كأبيه الخطاب- (فظًا غليظًا).. وفي إسلامه عندما ضبط الإيمانُ شدته بمعايير عدل الإسلام.[1]

❊ ❊ ❊

(١) انظر وقائع كل ذلك في: ابن سعد (الطبقات الكبرى) الجزء ٣ القسم الأول ص ١٩٠ - ٢٧٤ طبعة دار التحرير - القاهرة - و(فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب) جمعها وحققها وعلق عليها - محمد عبد العزيز الهلاوي - طبعة القاهرة - مكتبة القرآن سنة ١٩٨٥م.